

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 المتضمن وضع بعض الأسلال من الاختصاصيين في علم النفس التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة العدل وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار الموظفون المنتسبون للسلك الآتي :

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011، يتضمن وضع بعض أسلال النفسيين للصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة خدمة لدى وزارة العدل.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير العدل، حافظ الأختام،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين إلى أسلال النفسيين للصحة العمومية،

1- عنوان المؤسسات العقابية :

السلك	النوع	النوع	النوع
النفسيون العياديون للصحة العمومية	نفساني منسق للصحة العمومية	نفساني منسق للصحة العمومية	نفساني منسق للصحة العمومية

2- عنوان المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل :

النوع	النوع	النوع
المدرسة العليا للقضاء	النفسيون العياديون للصحة العمومية	المدرسة العليا للقضاء
المدرسة الوطنية لكتابة الضبط	نفساني منسق للصحة العمومية	المدرسة الوطنية لكتابة الضبط

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير الصحة والسكان
الطيب بلعيز جمال ولد عباس

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتسبين للأسلال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المؤسسة أو الإدارية، الذين يوضعون في حالة خدمة لديها طبقا لأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة خدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.